حرة ونزيهة على النحو المقرر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتقوم الهيئات المعنية بمراقبة الانتخابات والتي قد تأخذ صور مختلفة سواء جماعات محلية أو فريق الأمم المتحدة المعني بتقديم المساعدة فيما يخص العملية الانتخابية – بتقديم المساعدة للحكومات والأطراف المحلية من أجل العمل على تنظيم انتخابات حرة ونزيهة وذلك عبر رصد العملية من البداية (توعية الناخبين، المرشحين، الحملة الانتخابية، الإعداد لعملية التصويت) إلى مرحلة عد الأصوات وإعلان النتائج. يضفي إقرار جماعات مراقبة الانتخابات بأن العملية الانتخابية اتسمت بالحرية والنزاهة – المشروعية على نتائج الانتخابات.

فيما قد يكون لحجب مثل تلك الشرعية عن نتائج الانتخابات وذلك بإعلان أنها لم تكن حرة ونزيهة – نتائج سياسية معقدة وخطيرة إذ يمكن أن تندلع أعمال شغب أو لربما قد يسفر ذلك عن حرب أهلية.

تعاريف ومصطلحات:

بطاقة اقتراع: استمارة رسمية يحدد الناخبون بواسطتها المرشح أو المرشحين الذين يختارونهم لتمثيلهم أو يحددون بواسطتها رأيهم فيما يخص المسألة المطروحة للاستفتاء.

مرشح: شخص يرشح نفسه إلى الانتخابات كي يتمّ انتخابه.

مواطن: تعني التمتع بعضوية مجتمع سياسي ما؛ بما يترتب على ذلك من التمتع بحقوق والالتزام بواجبات معينة.

دائرة انتخابية: جماعة من الأفراد يحق لها أن تنتخب ممثل لها في الهيئة التشريعية أو الهيئات التمثيلية الأخرى.

الديمقراطية: نظام حكم تستند فيه السلطة على رغبات الأفراد وتمارس عبرهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال ممثليهم.

الحرمان من الحق الاقتراع: حرمان فرد أو مجموعة من الحق في التصويت.

الانتخاب: عملية منظمة يقوم بواسطتها الأفراد باختيار ممثليهم أو بتحديد موقفهم تجاه قضية ما.

التمثيل النسبي: طريقة اقتراع يتم بواسطتها تحديد عدد المقاعد التي تسند إلى حزب سياسي ما بناء على عدد الأصوات التي ينالها.

يعد التصويت وسيلة هامة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات الحكومية. والتصويت هو قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات.

غالبا ما يجري التصويت ضمن عملية انتخاب تتم على المستوى الوطني أو المقاطعة. ومن الجدير بالانتباه أن الانتخابات المحلية أو على مستوى البلديات تعد بذات أهمية الانتخابات المتعلقة بالهيئات الوطنية أو الإقليمية.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: جرى اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ بما يشبه الإجماع، وقد أقر الإعلان بما للانتخابات النزيهة والشفافة من دور في ضمان إعمال الحق في المشاركة في الشؤون العامة.

وقد نصت المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:

- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

وقد جرى التأكيد على ما لإجراء انتخابات دورية ونزيهة من دور في احترام الحقوق السياسية في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وميثاق منظمة الدول الأمريكية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وفيما تم الإقرار بالحق في التصويت كأحد الحقوق الأساسية إلا أنه لم يتم بعد احترام إعماله فيما يخص الملايين من الأفراد في مناطق العالم المختلفة. إذ تحرم العديد من المجموعات من التمتع بهذا الحق كغير المواطنين وصغار السن وبعض الأقليات ومقترفي بعض الجرائم والأفراد المشردين والجماعات المشردة داخليا فضلا عن أفراد وجماعات أخرى من أولئك المحرومين من التمتع بالحق في التصويت لأسباب مختلفة بما في ذلك الفقر والأمية والاضطهاد والخوف وعدم سلامة إجراءات العملية الانتخابية. ويلعب نمو المنظمات التي تقوم بمراقبة الانتخابات دورا هاما في الحد من الحرمان من التمتع بالحق في التصويت. وتواجه الحكومات تحديات مختلفة تجاه الوفاء بالحق في انتخابات

وتستلزم المقدرة البدنية ان يكون الشخص قد بلغ سناً معيناً تؤهله لممارسة اعباء الوظيفة . ولهذا فأن بعض الفقهاء ذهب الي عدم جواز تولية الشخص الوظيفة العامة الا اذا كان قد بلغ سناً معيناً، وهي خمسة عشر عاماً استناداً لما روى عن ابن عمر عن نافع قال عرضت علي رسول الله(صلي الله عليه وسلم) في جيش وانا ابن اربعة عشر فلم يقبلني ، ثم عرضت عليه وانا ابن خمسة عشر فقبلني فحدثت عمر ابن عبد العزيز فقال:(هذا حد بين الصغير والكبير).

ثانياً : الأمانة:

وتتعلق الأمانة بالجانب الأخلاقي للصلاحية ، وترجع كما يذهب (الأمام بن تيمية) الي خشية الله دائما والاعتصام اليه والتزام الحق والعدل وحسن الأداء والتضحية في سبيل الخير العام. وتستلزم ان يكون الشخص متسما بالعدالة والعدل . فالحق سبحانه وتعالى يقول : (أن الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل والاحسان) والعدالة ملكه في النفس تحول دون اقتراف الاثم.

فيجب في الموظف العام ان يعدل فيمن جعلهم الله تحت ولايته من الموظفين أو الافراد وأن يساوى بينهم في الحقوق وتحمل الواجبات ولا يظلمهم حقوقهم.

وهكذا بتكامل عنصر القوة والأمانة تتحقق الصلاحية المطلقة لشغل الوظيفة العامة ، ويلاحظ ان اجتماع القوة والامانة قد لا يتوافران دائما، فهل يعنى ذللك تعطيل مصالح الافراد ، وعدم تعيين من يشغل الوظائف العامة؟

أجاب علي ذلك الأمام ابن تيميه بقوله : (اجتماع القوة والأمانة قليل ، ولهذا كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول (اللهم اشكو اليك جلد الفاجر وعجز الثقة). فالواجب في كل ولاية الأصلح ،فاذا تعين رجلان احدهما عاظم امانة والآخر اعظم قوة قدم انفعهما لتلك الولاية واقلهما ضرراً فيها ،فيقدم في امارة الحروب الرجل القوي الشجاع وان كان فيه فجور ، عن الرجل الضعيف العاجز وان كان امیناً، كما سأل الأمام احمد عن الرجلين يكونان اميرين في الغزو واحدهما قوي فاجر ، والآخر صالح ضعيف، مع ايهما يغزى ؟ فقال : اما الفاجر القوي ففقوته للمسلمين، وفجوره علي نفسه وأما الصالح الضعيف، فصلاحه لنفسه وضعفه علي المسلمين ، يغزي مع القوي الفاجر.

ولقد كان النبي صلي الله عليه وسلم ، يستعمل خالد بن الوليد علي الحرب ، منذ اسلم ويقول: (ان خالدا سيف الله علي المشركين) مع انه احياناً كان يعمل ما ينكره النبي صلي الله عليه وسلم حتي انه مرة رفع يده الي السماء (وقال اللهم انس ابرأ اليك مما فعل خالد). لما ارسله الي بني جذيمه فقالتلهم وأخذ اموالهم بنوع شبهه ولم يكن يجوز ذلك وانكر عليه بعض من الصحابة وداهم النبي صلي الله عليه وسلم وضمن اموالهم، ومع ذلك يقدمه في امارة الحرب ، لأنه كان اصلح في ذلك من غيره ، وفعل ما فعله بنوع تأويل.